

الامراة اقل من يومه للمسايل الثلاثة دون الاول
 او خلق اقل من الربع اربع الرايس وخلق من عشرة
 اية بامر الله او غير اذنته راضيا او مكرها ولو جلا لا ي
 ولو كان المخلوق غير محرم او من اقل خمسة اظافر
 من عضو واحد ولو في مجلس واحد او درع اقل من
 عضو ابي عضو كان الا الرايس فان رجمه حبل كله وفي
 الحية خلاق على ما حقق في مسح العيبة من فراجل الوضو
 او ترك احد رجم اجمار الثلاثة اية وراجه اجمرت بين
 من كل منهما وكذا لو ترك رجم الاقل من البول الاول وطاف
 للنفل اية ولو جميع اسواطه محلا اية بالحد الاصفر او قر
 من عروق الصدر اقله وهو ثلاثة اسواط او اخر
 من طواف الزبارة اقله اية عن وفته وهو ايام النحر
 فعليه صدقة اية واحقق في جميع الصور المذكورة اية
 في الاطفال اية في تركها بالطريق المستورة لكل طرف صدقة
 وفي اجمار اية الثلاثة لكل حصة اية صدقة وفي الطوب
 والسي اية في اقلها كل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك وما
 فله اختيار بين الدم وتقيص الصدقة بنصف صاع والصد

اية المعتبرة في هذا الباب نصف صاع من غير اوصاف من سبع
 اية خمس وفي الترتيب خلاف وعده الاحكام من وجوب اليد
 والدم والصدقة حتى في جميع الجنايات بعد كفايتها او بدو
 الاية المبرور والطيب الا في اللبس والتقليب والمحاق وحكمه
 النضر وقصر الازفار واقام عملها اية الثلاثة بعد وكذا
 الاكحال كحل مطيب لعنه فهو نحو اية حنينان شاذ في
 وهو افضل وان شاطم ستة مساكين اكل مسكين صاع من
 برار صاع من شعيرا وتم وهو الا وسطان شاصم ثلاثة
 ايام اية منقليات او منقرقات وهو الا في كفاية الاية الشريفة
 من عكس هذا الترتيب فهو من باب الترتيب من الاية الى الاعلى
 وعلم من هذا الترتيب انه اذا لبس عضو الغير عنده وعرض
 اخر بعد ما فعله كحان بان احدهما حتم والاخر غير حتم
 حكم المطيب والندمن وان اقل قتل اية ولسين او ثلاثة
 تركذا ان الفاها وجران اية قتلها فعليه ان يصد
 بقره ما ورد ان تمره غير من جرادة او كسرة اية من خبز
 او فصد طعنا اية بالصلان الممسلة جمعها القربصة
 بالضان المعجمه والصور والصدقة يجوز في اية مكان ش

نصف صاع